

## معاني صيغ الأمر والنهي عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة  
والقانون - جامعة دنقلا

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

### المستخلص:

هدفت الدراسة لتبيّن مفهوم الأمر والنهي والفرق بين العلو والاستعلاء، الذي يظهر في كيفية النطق باللفظ سواء أكان بصيغة الأمر نفسه، أو المضارع المقترن بلام الأمر، أو الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، وبيان بعض من معاني صيغ الأمر والنهي الواردة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتظهر أهمية الدراسة في أن الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب للمكلفين، وتمحيص الأحكام الشرعية. وتتمثل مشكلة الدراسة في الخلاف الذي يقع فيه كثير من الناس في فهم معنى صيغتي الأمر والنهي، هل هي للنّدب أم الوجوب أم الإباحة أم غيرها...؟ في حال وجود القرينة أو عدمها. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بكتابة الآيات القرآنية من المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المشهورة، وبيان معاني صيغ الأمر والنهي بالاعتماد على أمهات كتب أصول الفقه. توصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات بضرورة الاهتمام والبحث في باب الأمر والنهي لأهميتهما، ولأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال من الحرام.

### Abstract:

There study aimed to show the rule of divorce, its legitimacy, causes and effect as we it shamed its pillars, conditions and method of treatments. The importance of the study lies in its statements of the seriousness of divorce. And it is a reason of family separation. Lost children and their perversion. Marriage is the most important things, and the sharia was nurtured by fever of holiness and come it cannot be dewed lashed for flimsy reason. The study relied on the analytical inductive approach by referring to the mothers of the books of fundamentals of jurisprudence, hadith, language and the Muslim personal status law of 1991. The study concluded with several results, including: the urgent need to resolve differences and marital problems according to the holy Quran and sunnah, because the failure rate in the marital motion ship between couples especially in our time are Urey high this led to high divorce rate

it is necessary to know the main reasons that least to divorcee so couples avoid, put effective treatment to reduce the frequency of divorce. So that we may preserve a strong and honorable Muslim family.

### المقدمة:

قد نزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين وكذلك السنة النبوية، وهما معاً يمثلان أصل الشريعة الإسلامية، وفهمهما يتوقف على فهم اللغة التي جاء بها القرآن الكريم ونطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا اهتم علماء الأصول باستقراء الأساليب والقواعد اللغوية التي يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو الإجماع. وفي هذا البحث نقف على صنفين من دلالات المنظوم وهما الأمر والنهي فقد تناولت صيغها وبيان معانيها. والأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وفي توضيح وبيان وتمحيص الأحكام الشرعية.

### أولاً: الأمر:

#### معناه:

- اختلف العلماء في معنى لفظ (أمر) وهي الألف والميم والراء على عدة مذاهب<sup>(1)</sup>:
1. عرّفه الجمهور بأنه: القول الطالب للفعل، سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى، أم من الأدنى للأعلى، أم من المساوي.
  2. وعرّفه أكثر المعتزلة وبعض الأشاعرة، كأبي اسحق الشيرازي بأنه: القول الطالب للفعل على جهة العلو، فهم يشترطون في الأمر أن يكون صادراً ممن هو أعلى رتبة لمن هو دونه فإن صدر من المساوي فهو التماس، وإن صدر من الأدنى فهو دعاء.
  3. وعرّفه أبو الحسين البصري- من المعتزلة- بأنه: القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء. واختار هذا التعريف بعض علماء الأصول، كابن الحاجب، والآمدي، والإمام فخر الدين الرازي.

### الفرق بين العلو والاستعلاء:

#### العلو:

كون الطالب أعلى رتبة<sup>(2)</sup>، والعلو: عبارة عن كون الأمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع ونفس الأمر<sup>(3)</sup>.

#### الاستعلاء:

طلب بغلظة<sup>(4)</sup> وهو: اعتبار الأمر نفسه في مرتبة أعلى من رتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصلًا باعتبار الواقع ونفس الأمر<sup>(5)</sup>. قال الإمام القرافي رحمه الله: الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور<sup>(6)</sup>. ويظهر لنا مما سبق، أن الاستعلاء يكون بصوت مرتفع مع الغلظة والشدة، فالعلو يرجع إلى الشخص نفسه، والاستعلاء يرجع إلى هيئة وطريقة الكلام سواء أكان بصيغة الأمر مثل قوله تعالى:

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ)<sup>(7)</sup>. أم بصيغة المضارع المقترون بلام الأمر، مثل قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ)<sup>(8)</sup>. أم كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، مثل قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)<sup>(9)</sup> فإن المقصود من الأمر بإرضاع الأولاد وليس مجر الإخبار.

### فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة:

اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو قسم من أقسام الكلام<sup>(10)</sup>. فالعرب قسمت الكلام إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعيد ونداء، أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات، لأنه المتبادر للذهن منها، هذا مذهب الجمهور وعند بعض الفقهاء، مشترك بين القول والفعل<sup>(11)</sup>. وعلى هذا فالمختار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص والفعل، لا أنه مشترك ولا مجازاً في أحدهما<sup>(12)</sup>.

### تكرار الأمر:

إذا تكرر الأمر والأول نكرة والثاني معرفة مثل: صل ركعتين صل الركعتين، أو صل الصلاة، يصرف للأول لأنها لام العهد، فإن عطف مثل: صل ركعتين وصل الركعتين أو صل الصلاة، يُحمل على التغاير، لأن لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس، كقول السيد لعبده: اشتر لنا الخبز واللحم، فما تعينت معارضتها للعطف، كما إذا عطف العام على الخاص الوقف، لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف<sup>(13)</sup>.

### الصيغة الدالة على الأمر:

أن صيغة (أفعل) ظاهرة في اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى أو مساوٍ أو دون، لكن يتميز بالقرينة فإن كان المخاطب مخلوقاً كانت قرينة دالة على حمله على الدعاء بالاصطلاح العُرفي الشرعي لا اللغوي<sup>(14)</sup>. اختلف أهل العلم في صيغة (أفعل) وما في معناها هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره، أو في غيره، فهناك أدلة كثيرة جداً واعتراضات استدلت عليها من هو مؤيد للوجوب ومن هو مخالف له، ولحجم هذه الورقة وشروط توثيقها لا يسعني المجال لذكرها فيمكن الرجوع إلى كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني رحمه الله والنظر فيها ومقنعها واكتفي هنا بذكر الرأي الراجح وهو: ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم، وأنه يُطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر ومباهت، فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل، وأما باعتبار الشرع، ما ورد في الشرع من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب، ولم يأت من خالف هذا بشيء يُعتدُّ به أصلاً<sup>(15)</sup>.

### معاني صيغة الأمر:

صيغة (الأمر) تستعمل في معانٍ كثيرة مختلفة، بحسب ما تدل عليه القرينة التي تحدد المعنى المراد، ومن هذه المعاني:

1. الوجوب: كقوله تعالى: (اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ)<sup>(16)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)<sup>(17)</sup>.
2. الندب: كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)<sup>(18)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(19)</sup>.
3. الإرشاد: كقوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)<sup>(20)</sup>، وقوله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)<sup>(21)</sup>.
4. الإباحة: كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)<sup>(22)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)<sup>(23)</sup>.
5. التهديد: كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)<sup>(24)</sup>، وقوله ص ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)<sup>(25)</sup>.
6. التأديب: كقوله تعالى: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)<sup>(26)</sup>، وقوله ﷺ: (ارجع فصل فإنك لم تصل)<sup>(27)</sup>.
- 7- الامتنان: كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا)<sup>(28)</sup>، وقوله ﷺ: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)<sup>(29)</sup>.
8. الاستئذان: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)<sup>(30)</sup>، وقوله ص ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(31)</sup>.
9. الإكرام: كقوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)<sup>(32)</sup>، وقوله ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)<sup>(33)</sup>.
10. الإنذار: كقوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)<sup>(34)</sup>، وقوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(35)</sup>.
11. الإهانة: كقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)<sup>(36)</sup>، وقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(37)</sup>.
12. التسوية: كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا)<sup>(38)</sup>، وقوله ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر)<sup>(39)</sup>.
13. الدعاء: كقوله تعالى: (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ)<sup>(40)</sup>، وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا)<sup>(41)</sup>.
14. التمني: كقوله تعالى: (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ)<sup>(42)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كن أبارز، ورأى آخر فقال: كن أبا خيثمة)<sup>(43)</sup>.
15. التعجيز: كقوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ)<sup>(44)</sup>، وقوله ﷺ: (يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم)<sup>(45)</sup>.

16. الخبر: كقوله تعالى: (فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (46)، وقوله ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) (47).
17. التفويض: كقوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِيَّاهُ تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (48)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-) (49).
18. التكذيب: كقوله تعالى: (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (50)، عن أبي سعيد الخدري قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل الموءودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذبت يهود كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه) (51).
19. المشورة: كقوله تعالى: (يَا بَنِيَّ إِنِّي أَخَرْتُكَ فَاتَّخِذْ مَادًّا تَرَى) (52)، وقوله ﷺ: (من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتي فتيا بغير ثبوت فإثمه على من أفتاه) (53).
20. الاعتبار: كقوله تعالى: (انظُرُوا إِلَى مَرِهِ إِذَا أَهْمَرَ وَيَنْعِهِ) (54)، وقوله ﷺ: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاة من المجاعة) (55).
21. التعجب: كقوله تعالى: (انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ) (56)، وقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (57).
22. إرادة امتثال أمر آخر: كقوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (58)، وقوله ﷺ: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) (59).
23. التخيير: كقوله تعالى: (فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) (60)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اصنع به ما شئت) (61).
24. الوعيد: كقوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) (62)، وقوله ﷺ: (اذبحها، ولن تصلح لغيرك) (63).
25. الالتماس: وهو طلب الند لنده، والنظير لنظيره، كقولك لنظيرك (( أفعل)). وهنا لا نستطيع الإتيان بدليل من القرآن أو السنة النبوية، لأن الله جل جلاله لا ند ولا نظير له.

## ثانياً: النهي:

### معناه:

النهي لغة المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سُمي العقل نهيّة لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه (64). وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة فعرفه الإمام الشوكاني بأنه: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء (65). وعرفه الأسنوي بأنه: القول الدال بالوضع على الترك (66). وعرفه صاحب أصول الفقه الميسر بأنه: ما دل على طلب الكف عن العمل (67).

## صيغ النهي:

1. لا تفعل: مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)<sup>(68)</sup>.
2. الأمر الدال على الترك مثل: قولك لشخص: ذر، دع، كقوله تعالى: (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ)<sup>(69)</sup>.
3. التحريم: كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ)<sup>(70)</sup>.
4. نفي الحل: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا)<sup>(71)</sup>.

## دلالة النهي على التكرار والفور:

فإننا إذا قارنا بين الأمر والنهي في التكرار والفور، فإننا نجد أن النهي يخالف الأمر في أنه يجب فيه اقتضاء عدم الإتيان بالفعل، ولا يتحقق عدم الإتيان إلا بترك الفعل في جميع أفرادها في كل الأزمنة، وهنا نعني بالأزمنة الزمن أو الوقت الذي يلي النهي مباشرة، فالنهي بذلك يكون مفيداً للتكرار، والتكرار يتبعه الفور، لأنه لازم له. قال الآمدي رحمه الله: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين، ودليل ذلك أنه: لو قال السيد لعبده: ( لا تفعل كذا) وقدر نهييه مجرداً عن القرائن، فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر، يُعد مخالفاً لنهي سيده، ومستحقاً للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام لما كان كذلك)<sup>(72)</sup>.

## دلالة النهي على فساد المنهي عنه:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ( فذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل، بأن طلب الكف عنه، فإن كان لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً، كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان، سواء كان ذلك الفعل حسيّاً كالزنا وشرب الخمر، أو شرعياً كالصلاة والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة)<sup>(73)</sup>.  
فكثير من العلماء نجدهم لا يزالون يستدلون على فساد المنهي عنه بمجرد صيغة النهي، من غير بحث عن مدلول الشرع للصيغة، وهذا يشعر بأن الصيغة موضوعة للدلالة على فساد المنهي عنه. قال الدكتور شعبان محمد إسماعيل: ( يمنع استفادة الحكم من مجرد الصيغة، وإنما أستفيد من الشرع، فتكون دلالة الصيغة على الفساد شرعاً لا لغة)<sup>(74)</sup>.

## معاني صيغ النهي:

1. التحريم: كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)<sup>(75)</sup>، وقوله ﷺ: (لا تشمن ولا تستوشمن)<sup>(76)</sup>.
2. الكراهة: كقوله تعالى: (وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)<sup>(77)</sup>، وقوله ﷺ: (لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتکم إن لي مطعماً يطعمني وساق يسقيني)<sup>(78)</sup>.
3. التحقير: كقوله تعالى: (وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ)<sup>(79)</sup>، وقوله ﷺ: (لا تبأشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)<sup>(80)</sup>.

4. بيان العاقبة: كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) <sup>(81)</sup>، وقوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد) <sup>(82)</sup>.
5. الدعاء: كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً) <sup>(83)</sup>. وقوله ﷺ: (اللهم حوالينا ولا علينا) <sup>(84)</sup>.
6. اليأس: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ) <sup>(85)</sup>، وقوله ﷺ: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا) <sup>(86)</sup>.
7. الإرشاد: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبُدُّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) <sup>(87)</sup>، وقوله ﷺ: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه) <sup>(88)</sup>.
8. التسوية: كقوله تعالى: (أَصْلُوهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) <sup>(89)</sup>، وقوله ﷺ: (كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) <sup>(90)</sup>.
9. التحذير: كقوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) <sup>(91)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) <sup>(92)</sup>.
10. الأدب: كقوله تعالى: (وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) <sup>(93)</sup>. وقوله ﷺ: (من لا يرحم لا يرحم) <sup>(94)</sup>.
11. التحذير: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) <sup>(95)</sup>. وقوله ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) <sup>(96)</sup>.

#### الخاتمة:

من المعلوم عند علماء الأصول أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما أصلا التشريع الإسلامي ولا يمكن فهم هذين الأصلين إلا بفهم اللغة العربية، وذلك لأن اللفظ يرتبط بالمعنى ارتباطاً موضوعاً له، ثم يستعمل في هذا المعنى الذي وضع له. ومن خلال صيغ الأمر والنهي يُعرف الحكم التكليفي وأقسامه من الواجب والمندوب والحرام والمكروه والحرام، إذ أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

#### النتائج:

وقد خلص الباحث إلى عدد النتائج وهي:

1. أن صيغ الأمر والنهي ومعنييهما من أهم أبواب أصول الفقه لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.
2. قد تتعدد معاني صيغ الأمر والنهي في الكتاب والسنة.
3. للقرينة أثر واضح في بيان المعنى المراد من صيغتي الأمر والنهي.

#### التوصيات:

وقد خلص الباحث إلى عدة توصيات منها ما يلي:

1. زيادة البحث لمعرفة دلالات الألفاظ على المعاني عند علماء الأصول.
2. استقراء النصوص إنما تتبع لقواعد أصولية لغوية يقوم بها علماء أصول الفقه.
3. الألفاظ تدل على المعاني فلا بد من معرفة العلاقة التي تربطها.

## المصادر والمراجع:

- (1) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج2، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، ص16.
- (2) محمد بن أحمد ابن النجار: شرح الكوكب المنير: ج3، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص16.
- (3) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج2، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، ص16.
- (4) محمد بن أحمد ابن النجار: شرح الكوكب المنير: ج3، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص16.
- (5) شعبان بن محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج2، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، ص16.
- (6) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول: ج1، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1432هـ- 2001م، ص128.
- (7) سورة البقرة: الآية 43.
- (8) سورة الطلاق: الآية 7.
- (9) سورة البقرة: الآية 233.
- (10) سيف الدين بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ج1، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، ص327.
- (11) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول: ج1، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1432هـ- 2001م، ص119.
- (12) سيف الدين بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ج1، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، ص232.
- (13) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول: ج1، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1432هـ- 2001م، ص-126 ص127.
- (14) بدر الدين بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1428هـ- 2007م، ص84.
- (15) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج1، دار الفضيلة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2000م، ص451.
- (16) سورة الإسراء: الآية 78.
- (17) محمد بن حبان التميمي البُستي، صحيح بن حبان، ج5، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414م- 1993م، ص503، حديث رقم 2131.
- (18) سورة النور: الآية 33.

- (19) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م، ص97.
- (20) سورة البقرة: الآية 282.
- (21) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج7، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص68، حديث رقم 5376.
- (22) سورة المائدة: الآية 2.
- (23) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، دار المعرفة - بيروت - لبنان، 1386م - 1966م، ص259.
- (24) سورة فصلت: الآية 40.
- (25) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج12، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م، ص362، حديث رقم 13382.
- (26) سورة النساء: الآية 43.
- (27) يحيى بن مري بن حزام الحزامي، خلاصة الأحكام في السنن وقواعد الإسلام، ج2، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص793.
- (28) سورة النحل: الآية 114.
- (29) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج1، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص90، حديث رقم 348.
- (30) سورة الأحزاب: الآية 53.
- (31) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج8، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص54، حديث رقم 6245.
- (32) سورة الحجر: الآية 46.
- (33) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج1، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص39، حديث رقم 136.
- (34) سورة فصلت: الآية 30.
- (35) محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين: ج1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1990م، ص149، حديث رقم 258.
- (36) سورة فصلت: الآية 30.
- (37) أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى: ج2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 141هـ - 1991م، ص310، حديث رقم 3522.
- (38) سورة الدخان: الآية 49.
- (39) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج7، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص4، حديث رقم 5076.

- (40) سورة الطور: الآية 89.
- (41) أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى: ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2003م، ص494، حديث رقم 6436.
- (42) سورة الأعراف: الآية 89.
- (43) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص311.
- (44) سورة البقرة: الآية
- (45) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج9، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص114، حديث رقم 7373.
- (46) سورة البقرة: الآية 23.
- (47) أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى: ج10، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2003م، ص324، حديث رقم 20787.
- (48) سورة التوبة: الآية 82.
- (49) أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى: ج9، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2003م، ص106.
- (50) سورة طه: الآية 9.
- (51) أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى: ج5، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 141هـ- 1991م، ص314.
- (52) سورة آل عمران: الآية 92.
- (53) أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى: ج10، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 141هـ- 1991م، ص601.
- (54) سورة الصافات: الآية 102.
- (55) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص170، حديث رقم 2647.
- (56) سورة الأنعام: الآية 99.
- (57) أحمد بن حنبل: المسند: ج20، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ص363، حديث رقم 13079.
- (58) سورة الإسراء: الآية 48.
- (59) أحمد بن حنبل: المسند: ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ص544، حديث رقم 21065.
- (60) سورة الجمعة: الآية 9.
- (61) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص157.

- (62) سورة المائدة: الآية 42.
- (63) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 7، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، ص 101، حديث رقم 5556.
- (64) سورة الكهف: الآية 29.
- (65) شعبان بن محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج 2، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص 43.
- (66) سورة التوبة: الآية 40.
- (67) شعبان بن محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج 2، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص 51.
- (68) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح: ج 1: دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2007م، ص 201.
- (69) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1، دار الفضيلة - الرياض - المملكة السعودية، الطبعة الأولى 2000م، ص 495.
- (70) جمال الدين الإسنوي: نهاية السؤل: ج 3: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2009م، ص 166.
- (71) شعبان بن محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج 2، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص 37.
- (72) سورة الإسراء: الآية 33.
- (73) سورة الأنعام: الآية 120.
- (74) سورة المائدة: الآية 3.
- (75) سورة النساء: الآية 19.
- (76) سيف الدين بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ج 1، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، ص 378.
- (77) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1، دار الفضيلة - الرياض - المملكة السعودية، الطبعة الأولى 2000م، ص 498.
- (78) شعبان بن محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج 2، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص 42.
- (79) سورة النساء: الآية 29.
- (80) محمد بن حبان: صحيح بن حبان: ج 9، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص 469، حديث رقم 4161.
- (81) سورة البقرة: الآية 267.
- (82) محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة: ج 1، دار إحياء الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1989م، ص 544، حديث رقم 1706.

- (83) سورة الحجر: الآية 33.
- (84) محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه: ج1، دار إحياء الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1989م، ص544، حديث رقم 1269.
- (85) سورة إبراهيم: الآية 42.
- (86) 86/ أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى: ج5، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 141هـ- 1991م، ص314.
- (87) سورة البقرة: الآية 286.
- (88) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي: ج1، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ص181، حديث رقم 673.
- (89) سورة التوبة: الآية 66.
- (90) سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، المكتبة العصرية- صيدا -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1983م، ص253، حديث رقم 3372.
- (91) سورة المائدة: الآية 101.
- (92) 9 أحمد بن حنبل: المسند: ج8، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ص65، حديث رقم 6293.
- (93) سورة البقرة: الآية 237.
- (94) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج8، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص7، حديث رقم 5997.
- (95) سورة آل عمران: الآية 102.
- (96) أحمد بن حنبل: المسند: ج8، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ص65، حديث رقم 6293.